الا غفر الله له او ذكر كلاما هذا معناه ان شا الله تعالى دل ذلك على انه ينبغي للمسلمين
حشد المصلين واجتماعهم للصلوة عليها لعل الله تعالى ان يشفعهم فيرفع الميت
منزلة اعلى من منزلته التي كان فيها سيحبها تفضلا منه تعالى كما تفضل على من
استوت حسناته وسياته وكما تفضل بالنعيم المقيم على الاطفال والمجانين
وان لم يفعلوا ما يوجب الثواب فاما ان الكافر والفاسق المجاهر بالفسق او الفاسق
من جهة التا ويل يغفر له بسبب دعا المصلين عليه من المسلمين وشفاعتهم له
فذلك باطل لما تضمنته ايات الوعيد المعلومه واجماع العترة المعلوم على ذلك
منعقد والحمد لله تعالى **فصل** في الصلوة على الجنائز فرادي **خبر** روي
في الاخبار المشهوره ان المسلمين والصحابه المنتجبين صلوا على جنازة النبي صلى الله عليه
واله وسلم فرادى فريق بعد فريق دل ذلك على انه يجوز الصلاه على الجنائز فرادى
وان يصلي فريق بعد فريق لانهم صلوا كذلك من غير تناكر فيما بينهم قال
ص بالله وصلوة الجنائز واجبه على الفرادى والجماعه فاذا حصل من يؤم والا اجزت
فرادى قال وقد وقعت الصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم بمشهد من الصحابه
فلم ينكر واذلك بل فعلوه جماعة وفرادى **فان قيل** ان ذلك كان
خاصا للنبي صلى الله عليه واله وسلم قلنا هذه الدعوى غير صحيحه والا فما الدليل
على صحتها فان قيل ان ذلك كان جائزا ثم نسخ قلنا هذه الدعوى باطله
لان هذا الحكم لا يخلو ان يرفع حكمه بالاجماع او لا بل بغيره والاول باطل لان
الاجماع لا ينسخ به بلا خلاف وكذلك لا ينسخ بالقياس ولا بالاجتهاد بالاجماع
وباطل ان يكون هذا الحكم منسوخا بدليل سمعي غير ذلك لان الدليل سوى
ما تقدم ليس الا الكتاب والسنه ولا نجد في شي منها ان الصلاه جايزه كذلك
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومحرمه على غيره من سائر المسلمين **وصل**
في الصلاه على القبر **خبر** روي ان مسكينه ماتت ليلا فدفنوها
ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغد على قبرها **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى على قبر
رجل كان يقم المسجد **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قدم المدينه
وقد مات البرا ابن معرور وقد وصى له بثلث وصيته فصلى على قبره بعد شهر
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على قبر ام سعد بن عباده بعدما
دفنت بشهر **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم
بثمان سنين **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الجنازة الميت **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم مر بقبر جديد قد دفن حديثا فصلى عليه **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

صلى على

صلى على قبر من كان يقم المسجد دل ذلك على جواز الصلاه على القبر وروي ان ع بالله
صلى على قبر ميت قد صلي عليه ورواه الناصر للحق في زوايد الابانه قال ع اذا لم
يكن قد صلي عليه فانه قال اذا لم يصل عليه راسا فيصلى وان دفن ع وفي الوافي وان
نسيوا الصلاه عليه ودفنوه فانه يصلى عليه ان ذكروه الى ثلث فان ذكروه الى الربع
بعد الرابع فلا يصلى عليه ذكر لمذهب الهادي عليه السلام وذكر السيد انه لا يصلى
على القبر ذكره لمذهب الهادي عليه السلام ووجه ذلك **خبر** وهو ما رواه زيد بن
علي عن ابايه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جنازه
فلما فرغنا من دفنها جا رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوه افلا اصلي على
القبر قال لا ولكن قم على قبر اخيك وترحم عليه واستغفر له دل ذلك على
انه لا يصلى على القبر بعد ما صلي عليه بين يديه وضوحا فانه لا يصلى على القبر بعد ما
صلي على الجنازه تاكيدا عليه ان ذلك لو جاز لكان قبر النبي صلى الله عليه واله وسلم اولى قال ض
زيد ولا خلاف ان قبره لا يصلى عليه

باب دفن الميت خبر روى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام
انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحفر له قالوا ما ترى انلحد ام نضرح
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا فالحد
للنبي صلى الله عليه واله وسلم **خبر** وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
قال اللحد لنا والضرح لغيرنا دل ذلك على صحة مذهب ايمتنا عليهم السلام انه يلحد
للميت ولا نضرح واللحد في جانب القبر الى القبله والضرح هو الشق في وسط القبر
له قال الهادي الى الحق الا ان يكون القبر في موضع منهار لا تطاق فيه اللحد
ولا يتهيا ولا يمكن فانه نضرح تم كلامه عليه السلام وكذلك اذا كان الميت بادنا لا يمكن
ان يلحد له لكبره وعرضه فانه يضرح له وقد ضرح لمحمد الباقر عليه السلام وكان بادنا
وفي الخبر والضرح لغيرنا ذلك الغير هم الجاهليه قد ذكره القسم والهادي عليهما السلام
خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تجصصوا القبور ولا
تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها وحمل ايمتنا عليهم الكتابه المنهي
عنها على ما يجري مجرى النقش والتزويق فاما اذا انقشوا اسم الميت في لوح من عود او
صخر لتمييز ويعرف لاجل الزيارة فلا باس بذلك قال يحيى والصخر اولى لان اللوح
يكون اشبه بالبنا **خبر** ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن تجصيص القبور
والمراد بالخبرين لا تجري مجرى مساكن الاحيا في احكام البنا وفي التزويق فان
ذلك مكروه **خبر** وعليه يحمل خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا تتخذوا قبري وثنا فانما هلك بنو اسرايل لانهم اتخذوا قبور انبياهم مساجد دل
الخبر على انه لا يجوز ان يبنى على القبور مساجد يكون عليها وعلى انها لا تجعل قبله

Copyri... g S... ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)